

## الفروق

الحد ووطء غير موجب للحد لأن أقصى ما يقدر عليه أن يشير إلى وطء حرام فصار كالناطق إذا قال وطئت حراما ولو قال ذلك لا حد عليه كذا هنا ولأن اشارته قائمة مقام الناطق وما أقيم مقام الغير لا يجب اثبات الزنى به كالشهادة على الشهادة وكذلك لا يجب بالشهادة لأن الشهادة لا تصح إلا بالنكار وإنكاره أقيم مقام الغير فلو استوفينا الحد لاستوفيناه بإنكاره أقيم مقام الغير وهذا لا يجوز ولأن الآخرين لا يسمع ما يشهدون به عليه فصار الكفائي ولأنه يجوز أن لو قدر على النطق لا دعى شبهة وعجزه عن الكلام يمنعه من ذلك فصار ذلك شبة وحد الزنى والسرقة وغيره يسقط بالشبهة ويحتال في ابطاله بدليل الأخبار الواردة . وليس كذلك القصاص لأن الخرس صار شبهة على ما بيننا والقصاص حق الآدمي ولا يحتال في ابطاله واسقاطه ولا يبطل بالشبهة الممكنة بدليل أنه لو أقر بالقصاص ثم رجع لا يبطل القصاص ولو أقر بالزنى ثم رجع سقط الحد فافترقا من هذا الوجه .

341 - إذا زنى الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه . ولو قتل إنسانا فعليه القصاص .

والفرق أنه إذا زنى فقد فسق فانعزل على أحدي الروايتين فقد زنى ولا يد للإمام عليه فصار كما لو زنى في جار الحرب وعلى الرواية الأخرى لا ينعزل ولكن يعزل فلو أوجبنا أشد عليه أوجبنا له على نفسه لأن الحدود